

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرباط، في 15 يوليو 2013



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة

الديوان

رقم 762 /د

الأمين العام للحكومة  
إلى

السيد وزير الدولة والسيدة والسادة الوزراء

الموضوع: مشروع قانون تنظيمي رقم 13-065 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

\*

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم، صحبته، بنص مشروع القانون التنظيمي المشار إليه في الموضوع أعلاه تمهيدا لعرضه على مجلس حكومي مقبل.  
وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

رئيس الحكومة



الرباط، في.....

الموافق ل:.....

## مذكرة تقديم

\*\*\*\*\*

يأتي مشروع القانون التنظيمي المرفق بهذه المذكرة تطبيقا لمقتضيات الفصل 87 من الدستور الذي ينص على أنه يحدد قانون تنظيمي القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، وكذا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تمكين الحكومة من قواعد محددة وواضحة كفيلة بتأطير عملها وتنظيم آليات اشتغالها بما يحقق المرونة والفعالية اللازمتين لتمكينها من الاضطلاع بمهامها وفق قواعد الحكامة الجيدة.

وهكذا يتضمن مشروع هذا القانون على الخصوص المحاور التالية:

- قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة،
- اجتماعات مجلس الحكومة،
- أحكام تتعلق بمشاريع النصوص القانونية المعروضة على مسطرة المصادقة،
- مشاركة أعضاء الحكومة في أشغال البرلمان،
- الوضع القانوني لأعضاء الحكومة وكيفية تأليف دواوينهم،
- حالات التنافي والقواعد المتعلقة بالجمع بين المناصب،
- القواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون التنظيمي.

## مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13

يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

\*-\*\*-\*

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 87 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي بصفة خاصة:

- القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة،
- الوضع القانوني لأعضاء الحكومة وكذا كيفية تأليف دواوينهم؛
- حالات التتافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب؛
- القواعد الخاصة بتصريف الأمور الجارية من لدن الحكومة المنتهية مهامها، ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب.

### الباب الثاني

#### قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة

##### 1- تأليف الحكومة

**المادة 2:** طبقاً لأحكام الفصل 87 من الدستور، تتألف الحكومة، حسب ظهير تعيينها، بالإضافة إلى رئيس الحكومة من:

\* وزراء قد يكونون:

- وزراء دولة؛
- وزراء؛
- وزراء منتدبين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء؛

\* وعند الاقتضاء، كتاب دولة لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء.

## 2- مهام الحكومة

**المادة 3:** تطبيقاً لأحكام الفصل 89 من الدستور، تمارس الحكومة، تحت سلطة رئيسها، السلطة التنفيذية وفق مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق والتتبع والمواكبة والتقييم والتضامن الحكومي والتكامل في المبادرة.

ولأجل ذلك، تضطلع بالمهام الموكولة لها بموجب أحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## 3- صلاحيات رئيس الحكومة

**المادة 4:** تطبيقاً لأحكام الفصل 93 من الدستور، ومع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحدد رئيس الحكومة، بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل جلالة الملك، مهام كل عضو من أعضائها واختصاصاته، والهيكل الإدارية التي يتولى السلطة عليها، بموجب مراسيم تنشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 5:** يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات والمهام المخولة له بموجب الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهو بهذه الصفة، يمارس السلطة التنظيمية، ويشرف على تنظيم أشغال الحكومة ويرأس مجلسها، ويسهر على تنسيق وتوجيه أعمالها، وتتبع أنشطة أعضائها، ومواكبة عمل مختلف السلطات الحكومية والإدارات العمومية التابعة لها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وسائر أشخاص القانون العام، كلما اقتضى الأمر ذلك، الموضوعة تحت وصاية الحكومة، كما له أن يصدر توجيهاته إلى السلطات والمؤسسات المذكورة.

كما يتولى تمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها أمام القضاء وإزاء الغير طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 6:** يرأس رئيس الحكومة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية، إلا إذا قضى نص تشريعي بخلاف ذلك. وله أن يفوض رئاسة اجتماعات هذه المجالس لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض.

**المادة 7:** طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 90 من الدستور، يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بمرسوم بعض سلطه إلى الوزراء.

**المادة 8:** لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 48 من الدستور، لجلالة الملك أن يفوض لرئيس الحكومة بموجب ظهير رئاسة مجلس وزاري، بناء على جدول أعمال محدد. وفي هذه الحالة، يرفع رئيس الحكومة، عند انتهاء أشغال المجلس الوزاري، بيانا مفصلا بنتائج مداوات المجلس إلى علم جلالة الملك.

يسري مفعول القرارات المتخذة من قبل المجلس بعد مصادقة جلالة الملك عليها.

**المادة 9:** لجلالة الملك أن يكلف عضوا من أعضاء الحكومة بالنيابة عن رئيس الحكومة باقتراح من هذا الأخير، لمدة معينة ولممارسة مهام محددة، إذا تغيب، أو اقتضت الضرورة ذلك لأي سبب من الأسباب.

تنتهي النيابة تلقائيا فور استئناف رئيس الحكومة لمهامه.

#### 4-صلاحيات أعضاء الحكومة

**المادة 10:** يمارس الوزراء وكتاب الدولة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهم بهذه الصفة، مسؤولون طبقا للفصل 93 من الدستور، عن تنفيذ السياسة الحكومية في القطاعات المكلفين بها في إطار التضامن الحكومي.

**المادة 11:** يمكن أن يتلقى الوزراء المنتدبون لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء، حسب الحالة، تفويضا في الاختصاص أو في الإمضاء.

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه أعلاه، إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

يجب أن تحال قرارات التفويض الصادرة عن الوزراء في الحالة المذكورة، على رئيس الحكومة قصد التأشير عليها قبل دخولها حيز التنفيذ.

**المادة 12:** تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 93 من الدستور، يمكن أن يتلقى كتاب الدولة من رئيس الحكومة أو من الوزراء التابعين لهم، حسب الحالة:

- إما تفويضاً عاماً ومستمراً للإمضاء أو التأشير، نيابة عن رئيس الحكومة أو عن الوزير، على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطتهم؛

- وإما تفويضاً في الاختصاص بالنسبة لبعض المصالح الخاضعة لسلطتهم.

ولا يمكن أن يمتد تفويضاً الاختصاص والامضاء المنصوص عليهما أعلاه، إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 أعلاه، على التفويض الممنوح لكتاب الدولة.

**المادة 13:** يمكن أن يكلف أعضاء الحكومة بالنيابة عن زملائهم الذين تغيبوا أو حال مانع دون مزاولتهم لمهامهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويتم هذا التكليف بمرسوم لرئيس الحكومة ينشر بالجريدة الرسمية.

يمارس عضو الحكومة المكلف بالنيابة كامل الصلاحيات المخولة لزميله الذي تغيب أو عاقه عائق.

ينتهي التكليف بالنيابة فور استئناف الوزير المعني لمهامه.

## 5- اجتماعات مجلس الحكومة

**المادة 14:** يتولى الوزير الأمين العام للحكومة، قبل انعقاد مجلس الحكومة، توزيع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المقترح الانخراط فيها أو الانضمام إليها، على أعضاء الحكومة قبل عرضها على مجلس الحكومة للتداول بشأنها.

ويقوم علاوة على ذلك، بتوزيع جميع الوثائق التي تعتمز إحدى السلطات الحكومية المعنية بتليغها إلى باقي أعضاء الحكومة أو عرضها على أنظار مجلس الحكومة.

**المادة 15:** يعقد مجلس الحكومة اجتماعاته تحت رئاسة رئيس الحكومة مرة في الأسبوع على الأقل، إلا إذا حال مانع دون ذلك.

يعتبر حضور أعضاء الحكومة اجتماعات مجلس الحكومة لازما. وإذا حال مانع دون حضور عضو من الأعضاء اجتماعا من اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب عليه إحاطة رئيس الحكومة علما بذلك فورا.

وفي كل الأحوال، لا تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء الحكومة على الأقل.

**المادة 16:** يتداول مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة في القضايا والنصوص المسجلة في جدول أعمال المجلس طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه.

ومن أجل ذلك، يعد الأمين العام للحكومة جدول أعمال المجلس، ويعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه قبل توزيعه على أعضاء الحكومة.

غير أن المجلس يمكنه أن يتداول في كل قضية أخرى غير القضايا المسجلة في جدول أعماله، إذا قرر رئيس الحكومة ذلك، بمبادرة منه، أو بناء على طلب أحد الوزراء.

**المادة 17:** يعد الأمين العام للحكومة بيانا مفصلا عن مداوات مجلس الحكومة عند انتهاء أشغاله، يبلغ ملخصا عنه إلى جميع أعضاء الحكومة.

ويقدم الناطق الرسمي باسم الحكومة بيانا عن أشغال المجلس إلى مختلف وسائل الإعلام.

ويلزم أعضاء الحكومة بواجب التحفظ بشأن جميع أشغال مجلس الحكومة.

**المادة 18:** لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 92 من الدستور، يرفع رئيس الحكومة إلى علم جلالة الملك، تقريرا يتضمن خلاصات مداوات مجلس الحكومة.

**المادة 19:** طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من الدستور، يلزم أعضاء الحكومة بكل قرار تتخذه الحكومة. ولهم أن يدلوا بأرائهم في شأنه في إطار التضامن الحكومي أثناء المناقشات البرلمانية.

## 6- مشاريع النصوص القانونية المعروضة على مسطرة المصادقة

**المادة 20:** يجب أن تكون مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم موضوع دراسة تأثير تعد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب أن تتضمن دراسة التأثير حسب الحالة:

- تقييم الآثار الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية للأحكام التشريعية المزمع سنها أو مراجعتها؛
- مدى تطابق مشروع القانون مع منظومة القواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انخرطت فيها المملكة المغربية أو انضمت إليها؛
- كيفيات تطبيق الأحكام المزمع سنها من حيث الزمان، والنصوص التشريعية والتنظيمية التي يتعين نسخها، أو تغييرها أو تميمها، حسب كل حالة، والتدابير الانتقالية المقترحة؛



- قائمة النصوص التطبيقية الواجب إصدارها من أجل التطبيق الكامل لمشاريع القوانين موضوع دراسة التأثير؛

- الاستشارات المسبقة التي تم القيام بها في إطار إعداد المشاريع المذكورة.

لا تخضع لأحكام هذه المادة أصناف مشاريع القوانين المحددة قائمتها بنص تنظيمي، أو تلك التي يقرر رئيس الحكومة الاستغناء عن تقديم دراسة التأثير بشأنها، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

**المادة 21:** تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الضرورية.

**المادة 22:** تحدد كفاءات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل السلطات الحكومية المعنية، وعرضها على مسطرة المصادقة، في شكل دليل للمساطر التشريعية والتنظيمية، بموجب نص تنظيمي.

**المادة 23:** لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول بشأنها في المجلس الوزاري أو مجلس الحكومة أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني، وتتضمن اسم الوزير الذي سيكلف بتقديم مشروع القانون، والدفاع عن موقف الحكومة بشأنه خلال المناقشة البرلمانية، وعند الاقتضاء، اسم الوزير الذي يمكنه النيابة عنه من أجل ذلك.

**المادة 24:** تخصص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، ولاسيما تلك المقدمة من قبل الأعضاء المنتمين إلى المعارضة البرلمانية، وتحديد موقف الحكومة بشأنها.

## 7- مشاركة أعضاء الحكومة في أشغال البرلمان

**المادة 25:** يشارك أعضاء الحكومة في أشغال مجلس النواب ومجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بتقديم ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال أحد المجلسين طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور، وتقديم التعديلات بشأنها والتصويت عليها، أو عند تقديم أجوبة الحكومة عن أسئلة النواب والمستشارين أو بمناسبة حضور اجتماعات اللجان البرلمانية المعنية لدراسة قضايا معينة.

يجب أن تعبر مشاركة الوزراء في هذه الأشغال عن موقف الحكومة، وأن تكون مطابقة للقرارات التي تتخذ من قبلها.

**المادة 26:** تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، يمكن لأعضاء الحكومة أن يستعينوا خلال حضور جلسات مجلسي النواب والمستشارين وأشغال اللجان البرلمانية، بمندوبين من الموظفين التابعين لهم أو التابعين لسلطات حكومية أخرى، أو من المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتهم وإشرافهم، أو أي مسؤول آخر عن شخص من أشخاص القانون العام.

يمكن أن يتدخل المندوبون المشار إليهم خلال اجتماعات اللجان البرلمانية كلما طلب عضو من أعضاء الحكومة ذلك.

يقدم الوزير المعني إلى رئيس اللجنة البرلمانية المعنية قائمة المندوبين المرافقين له.

**المادة 27:** تطبيقاً لأحكام الفصل 102 من الدستور، يوجه كل طلب لعقد جلسة استماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من لدن اللجان البرلمانية المعنية في كلا مجلسي البرلمان، من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس المعني، الذي يحيله إلى رئيس الحكومة.

يجب أن يتضمن الطلب المذكور موضوع جلسة الاستماع، مع الإشارة إلى المسؤول أو المسؤولين المراد الاستماع إليهم.

يتم تحديد موعد جلسة الاستماع وإجراءاتها باتفاق بين رئيس اللجنة البرلمانية المعنية، والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بصفتها ممثلاً للحكومة، بالتنسيق مع الوزير المعني والمسؤول أو المسؤولين المعنيين.

يعتبر حضور الوزير والمسؤولين المذكورين أعلاه جلسة الاستماع إلزامياً.

يبحث رئيس المجلس المعني نسخة من تقرير جلسة الاستماع إلى رئيس الحكومة.

### الباب الثالث

## الوضع القانوني لأعضاء الحكومة

### وكيفيات تأليف دواوينهم

**المادة 28:** تطبيقاً لأحكام الفصلين 94 و158 من الدستور، تحدد بقانون:

- المسطرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم؛
- كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة أعضاء الحكومة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

**المادة 29:** تحدد بنص تنظيمي الأجرة الشهرية والتعويضات والمنافع العينية الممنوحة لأعضاء الحكومة وعدد مستخدمي المنزل وأصنافهم، الذين يوضعون رهن إشارتهم.

**المادة 30:** يتوفر كل عضو من أعضاء الحكومة على ديوان خاص، يختار أعضاؤه من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة والمروءة.

وتتاط بهم مهمة القيام، لحساب الوزير التابعين له، بالدراسات وتسوية المسائل التي تكتسي طابعاً سياسياً أو خاصاً، والتي ليست لها أي علاقة بالاختصاصات المسندة إلى مختلف مصالح الوزارة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تأهيلهم للمساهمة في التسيير الإداري أو المالي أو التقني أو لإصدار تعليمات أو أوامر إلى الموظفين المسندة إليهم بعض اختصاصات الوزارة بوجه قانوني، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم بواسطة شخص آخر.

وبالإضافة إلى ما ذكر، يجب على أعضاء الدواوين التقيد كيفما كانت الظروف بواجبات التحفظ وكتمان السر المهني.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الدواوين الوزارية، والمهام المنوطة بأعضائها، والالتزامات الملقاة على عاتقهم والمعايير المعتمدة لاختيارهم، والأجرة الشهرية والمنافع الممنوحة لهم خلال مزاوله مهامهم.

**المادة 31:** يستفيد أعضاء الحكومة، عند انتهاء مهامهم، من معاش يصرف لهم وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقانون.

## الباب الرابع

### حالات التنافي والقواعد المتعلقة بالحد من الجمع بين المناصب

**المادة 32:** تتنافى مع الوظيفة الحكومية:

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان؛
- منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقابلة عمومية أو عن أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

**المادة 33:** يتعين على أعضاء الحكومة، أن يوقفوا طوال مدة مزاوله مهامهم، كل نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، ولاسيما مشاركتهم في أجهزة تسيير أو تدبير أو إدارة المنشآت الخاصة الهادفة إلى الحصول على ربح، وبصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح.

**المادة 34:** يجب على كل عضو في الحكومة يتولى مهام مدير نشر جريدة يومية أو دورية أن يعين مديرا مساعدا للنشر طوال مدة مزاوله مهامه الحكومية. يتعين أن يتم هذا التعيين داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تعيينه في المهام الحكومية.

## الباب الخامس

### القواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية

#### ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب

**المادة 35:** طبقاً لأحكام الفصل 87 من الدستور، تستمر الحكومة المنتهية مهامها لأي سبب من الأسباب في تصريف الأمور الجارية كما هي محددة في المادة 36 أدناه، وذلك إلى غاية تشكيل حكومة جديدة.

**المادة 36:** يراد بعبارة "تصريف الأمور الجارية" اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية والتدابير المستعجلة اللازمة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة ومؤسساتها، وضمان انتظام سير المرافق العمومية.

ولا تندرج ضمن "تصريف الأمور الجارية" التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة المقبلة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا.

**المادة 37:** تكلف الحكومة الجديدة، التي عينها جلالة الملك باقتراح من رئيس الحكومة، طبقاً لأحكام الفصل 47 من الدستور، والتي لم تنصب بعد من قبل مجلس النواب بممارسة المهام التالية:

- إعداد مشروع البرنامج الحكومي الذي تعتمده عرضه أمام البرلمان؛
- إصدار قرارات تفويض الاختصاص أو الإمضاء اللازمة لضمان استمرارية المرافق العمومية؛
- ممارسة الصلاحيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي إلى حين تنصيبها من قبل مجلس النواب.

## الباب السادس

### أحكام ختامية وانتقالية

**المادة 38:** تؤهل الحكومة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لتحديد جميع القواعد الأخرى المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة بموجب نصوص تنظيمية، شريطة مراعاة أحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي.

**المادة 39:** من أجل ضمان حسن تطبيق أحكام الدستور، يمكن لرئيس الحكومة، كلما اقتضى الأمر ذلك، طلب رأي المحكمة الدستورية بشأن تفسير أو تأويل أي مقتضى دستوري.

**المادة 40:** يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة.

غير أن الأحكام الواردة فيه، التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وتظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوضع القانوني لأعضاء الحكومة، الجاري بها العمل عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، إلى حين تعويضها وفق أحكامه.